القواعد المنظمة لمنح صفة المؤسسة المنتمية
لمنظمة التعاون الإسلامي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى (1):

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك:

1- الميثاق:	ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
2- المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
3- القمة:	قمة ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في المنظمة؛
4- المجلس:	مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء؛
5- الأمين العام:	الأمين العام للمنظمة؛
6- الأمانة العامة:	الأمانة العامة للمنظمة؛
7- الأجهزة المتفرعة:	الأجهزة المتفرعة عن المنظمة؛
8- الأجهزة المتخصصة:	الأجهزة المتخصصة للمنظمة؛
9- المؤسسة المنتمية:	الكيان الذي تعترف له القمة أو المجلس بصفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي والوارد تعريفها في المادة (25) من الميثاق؛
10- الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

المادة الثانية (2):

مجال التطبيق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم منح صفة المؤسسة المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي وتحديد الحقوق والالتزامات المتصلة بها وما يترتب على الإخلال بها من آثار وإجراءات.

الفصل الثاني: الشروط اللازمة لتقديم الطلب

المادة الثالثة (3):

يجب أن يكون طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية مقدماً رسمياً من قبل الدولة العضو التي تستضيف مقر المؤسسة الرئيسي ومشفوعاً بإفادة من الدولة تؤكد انسجام أهداف المؤسسة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

المادة الرابعة (4):

يشترط في المؤسسة المتقدمة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية للمنظمة أن تكون أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ووثائقها التأسيسية متفقة مع أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الخامسة (5):

يجب أن تباشر المؤسسة المتقدمة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية للمنظمة نشاطها في عدد من الدول الأعضاء وأن يكون مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول وأن تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة السادسة (6):

يتكون ملف طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية من الوثائق الأساسية التالية:

1. استمارة طلب الحصول على صفة المؤسسة المنتمية المقدم منها وفق النموذج الموجود في المرفق رقم (1)؛
2. النظام الأساسي للمؤسسة؛
3. قائمة بأسماء أعضاء المؤسسة وسيرهم الذاتية؛
4. إفادة من دولة المقر بصحة جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة؛
5. كل الوثائق المتعلقة بنشاط المؤسسة ومواردها المالية في السنوات الثلاث الأخيرة؛
6. اتفاقية المقر الموقعة بين دول المقر والمؤسسة طالبة صفة الانتماء إن وجدت، في حالة المنظمات الإقليمية والحكومية والدولية التي تستضيفها دولة من الدول الأعضاء.

المادة السابعة (7):

تدرس الأمانة العامة الملف وبتعميم الطلبات على الدول الأعضاء، مرفقاً بها الملف الذي تقدمت به المؤسسة للحصول على صفة المؤسسة المنتمية، مشفوعاً بجميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (6)، وذلك قبل شهر من اجتماع كبار الموظفين التحضيري لاجتماع مجلس وزراء الخارجية. ويعد الأمين العام تقريراً يرفع إلى المجلس ويتضمن المعلومات الكاملة عن المؤسسة وتقييمه لمنحها صفة المؤسسة المنتمية.

المادة الثامنة (8):

يسعى المجلس للبت في طلبات الحصول على صفة المؤسسة المنتمية بقرار يتخذ بتوافق الآراء وفقاً للميثاق.

في حالة رفض طلب المؤسسة، يجوز لها أن تعاود تقديم طلبها مرة أخرى بعد عامين من تاريخ رفض الطلب، ومن حق الدول الأعضاء أن تتقدم عبر الأمانة العامة بطلب توضيحات أو إجابة على أسئلة تراها الدول الأعضاء.

المادة التاسعة (9):

تُطَبَّق المعايير والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات دون المساس بوضع المؤسسات التي تتمتع بصفة المؤسسة المنتمية القائمة حالياً.

الفصل الرابع: الحقوق

المادة العاشرة (10):

يجوز منح المؤسسة المنتمية صفة المراقب لدى المنظمة بموجب قرار صادر عن المجلس.

المادة الحادية عشرة (11):

يجوز للمؤسسة المنتمية أن تحصل على مساعدات طوعية من الجهات التالية:

أ - الدول الأعضاء؛

ب - الأجهزة المتفرعة في إطار ميزانياتها المعتمدة من قبل المجلس؛

ج - الأجهزة المتخصصة وفقاً لأنظمتها الأساسية.

المادة الثانية عشرة (12):

تدعو الأمانة العامة، وبعد موافقة الدولة المضيفة، المؤسسات المنتمية إلى اجتماعات القمة ومجلس وزراء الخارجية؛ ويمكن للأمانة العامة دعوتها أيضاً للاجتماعات الأخرى ذات الصلة بنشاطها إذا كانت مشاركتها من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة.

ولهذه المؤسسات الحق في تقديم مذكرات واقتراحات للمنظمة والمشاركة في المداولات.

ويجوز للمؤسسة المنتمية المدعوة تقديم معلومات للأمانة العامة عن نشاطها بغية تعميمها على الدول الأعضاء، وللأمانة العامة إبداء ملاحظات بشأن تلك المعلومات.

المادة الثالثة عشرة (13):
تعمل الدولة المضيفة على منح التسهيلات اللازمة لممثلي المؤسسات المنتمية المشاركة في الاجتماعات التي تعقد فيها، وتدعى إليها تلك المؤسسات، وذلك لتمكينها من الحضور والمشاركة في أعمالها.

المادة الرابعة عشرة (14):

يجوز للمؤسسة المنتمية إضافة شعار منظمة التعاون الإسلامي بجانب شعارها مع عبارة "مؤسسة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي"، وذلك في أنشطتها بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق، وبعد موافقة خطية من الأمين العام.

المادة الخامسة عشرة (15):

يجوز تكليف المؤسسات المنتمية ببعض المهام والوظائف بموجب قرارات المنظمة، وذلك من أجل القيام بأنشطة في إطار تنفيذ برامج المنظمة وقراراتها.

الفصل الخامس: الالتزامات

المادة السادسة عشرة (16):

يجب على المؤسسة التي تحصل على صفة المؤسسة المنتمية التقيد بأهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي والقرارات التي تصدرها المنظمة وألا تمارس أي نشاط يتعارض مع هذه الأهداف.

المادة السابعة عشرة (17):

وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة والأولى من الميثاق، يجب أن تعمل المؤسسة المنتمية على صون وحماية مصالح الدول الأعضاء وأن تحترم سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها.

المادة الثامنة عشرة (18):

يجب على المؤسسات المنتمية تقديم تقارير دورية سنوية، وذلك في نهاية كل عام ميلادي إلى الأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء، وتبرز هذه التقارير على الخصوص نشاطها وأي تغيير يطرأ على أنظمتها بعد حصولها على صفة المؤسسة المنتمية.

المادة التاسعة عشرة (19):

يجب على المؤسسة المنتمية أن تقدم، في نهاية كل عام ميلادي للأمانة العامة تقارير خاصة عن أوجه صرف الهبات أو المساعدات التي حصلت عليها من الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة؛ وتعمم الأمانة العامة تلك التقارير على الدول وتلك الأجهزة، والتي لها أن تطلب توضيحات عند الاقتضاء.

المادة العشرون (20):

في حال حل المؤسسة المنتمية أو انتهاء صفتها القانونية، تقوم الدولة المضيفة للمؤسسة بإشعار الأمانة العامة بذلك فوراً بغية إحاطة المجلس بالأمر لاتخاذ ما يلزم حياله.

الفصل السادس: تعليق وإلغاء صفة المؤسسة المنتمية

المادة الحادية والعشرون (21):

يتخذ المجلس قراراً بتعليق صفة المؤسسة المنتمية لمدة لا تزيد عن سنتين لأحد الأسباب التالية:

1. التأخر سنتين متتاليتين عن تقديم التقارير؛
2. عدم قيام المؤسسة بأنشطة تخدم أهداف الميثاق؛
3. عند قيام المؤسسة المنتمية بتجاوزات في حق دولة عضو أو بكل ما من شأنه المساس بها؛

تنبه الأمانة العامة المؤسسة المنتمية إلى وجود أي إخلال يتعلق بأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك قبل عرض الأمر على المجلس.

يتم اتخاذ قرار التعليق أو رفعه عند زوال أسبابه بقرار من المجلس بناء على تقرير الأمين العام وبعد التشاور مع الدول المعنية.

المادة الثانية والعشرون (22):

يسعى المجلس لاتخاذ القرار بإلغاء صفة المؤسسة المنتمية بصفة نهائية بتوافق الآراء وفقاً للميثاق لأحد الأسباب التالية.

1. مخالفة أهداف المنظمة والقواعد التي تنظم صفة المؤسسة المنتمية؛
2. الإساءة الجسيمة لاستعمال صفة المؤسسة المنتمية؛
3. تقديم تقارير مزيفه عن نشاط المؤسسة؛
4. تكرار التجاوزات في حق دولة عضو أو المساس بها؛
5. استخدام شعار المنظمة بما يخالف أهدافها؛
6. عدم زوال أسباب تعليق صفة المؤسسة المنتمية خلال سنتين من صدور قرار التعليق؛

لا يمكن إعادة منح صفة المؤسسة المنتمية للكيانات التي تم سحبها منها بصورة نهائية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون (23):

دون الإخلال باستقلالية قواعدها ولوائحها المتعلقة بالميزانية التي يجوز أن تعتمد على العضوية الاختيارية لأجهزة ومؤسسات الدول الأعضاء، لن تترتب على منح صفة المؤسسة المنتمية أي التزامات مالية على الأمانة العامة أو الأجهزة المتفرعة أو المؤسسات المتخصصة أو الدول الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون (24):

تحتفظ المؤسسات المنتمية القائمة عند إقرار هذه القواعد بوضعها القانوني، وعليها أن تتقيد بمقتضيات هذه القواعد وينطبق عليها ما ورد فيها من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون (25):

يجوز لأي دولة عضو اقتراح تعديل هذه القواعد، وللأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء للتعديلات التي يراها ضرورية.

وفي كل الأحوال تُعدل هذه القواعد بنفس الإجراءات التي اعتمدت بموجبها.

المادة السادسة والعشرون (26):

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اعتماد المجلس لها.